أمثاله ونقله في المجموع عن اتفاق الاصحاب ان لكل من الفريقين تغسيله للحاجة واستصحابا لحكم الصغر
وبقوله للحاجة فارق حرمة نظر الفريقين له اذا لا حاجة وبما تقرر فارق ما لو لم يحضر الميتة الا اجنبي
او عكسه لاحتمال الاتحاد هنا في جنس الذكورة او الانوثة قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض
البصر والمس انتهى والظاهر ان كلا من هذين مندوب ويتيمم ايضا من ادى الغسل الى تهرية قبل الدفن
ولا مبالاة بما يقع وبين امانة الغاسل ومعينه بل الوجه انه لا يجوز للامام ونائبه تفويضه لفاسق
وذكره خير اراه ويستر وجوبا خلافه الا في نحو مبتدع او ظالم فيذكر شر اراه ويستر خلافه قال الاذرعي
وجوبا ان ظن ان الاغترار به والوقوع في قبيح فعله ثم بعد غسله او تيممه كفن فلا يجوز نقله ثم
تكفينه على غسله احترامه وتكفن بكل من الموتى بما حل له لبسه في حال حيوته فتكفن امرأة وصبي
ومجنون في حرير ومن عصفر ومعصفر بخلافه في الخنثى والذكر البالغ والاوجه وجوب نزعه عن شهيد
وان تلطخ بدمه لان الحاجة لمزيد الثوب لا تبيحه وانه لا يكتفي بالطين عند وجود غيره ولو حشيشا
وان اكتفي به في الحياة لما فيه من ازدراء الميت وانه لا يجوز في متنجس بما لا يعفى عنه عند وجود طاهر
غير نحو حرير وان جاز لبسه للحي في غير نحو صلاة اما نحو الحرير فيقدم عليه المتنجس وانه لو فقد
الثوب وجب الحشيش ثم التطيين ولا يجوز بما يصف البشرة مع وجود غيره واقله اي الكفن الواجب
لحق الميت غير المحرم بقرينة ما مر بالنسبة للغرماء ثوب لحصول الستر به يعمه اي بدن الميت
الا راس المحرم ووجه المحرمة بكل ما له اما بالنسبة لحق الله تعالى فالواجب ستر العورة فقط ويختلف
كالاول على انه لا تناقض بين كتب النووي كما بينته ثم مع بيان ان العورة على الثاني تختلف
بالذكورة والانوثة لا بالحرية والرق لزواله بالموت وبقاؤه فيما مر انما هو امر اعتباري فقط
فيجب في المرأة ولو امة ومثلها الخنثى ما يستر غير الوجه والكفين ووجوب سترهما في الحياة
لخوف الفتنة لا لكونهما عورة وانما لم يجز الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتاذ بنحو حر او برد
لان فيه تحقيرا له فالذي اتلفه بخلاف الميت ومن ثم لو اسقطه سقط فهو كما هنا اذ حاصله انه اذا خلف
مالا واستوفيه عورته ولم يوص بترك الزايد سقط الحرج عن الامة وبقي حرج ترك الزايد على الورثة
بخلاف ما اذا انتفى ذلك ومن ثم جاز له منع زايد على الاقل بان يوصي بساتر عورته فقط خلافا
لما في المجموع لانه حق له بمثابة ما يجمل الحي لا بترك التكفين من اصله لانه حق لله تعالى وللغريم
دينه مستغرق للتركة منع زائد على ساتر كل البدن وان رضي به الورثة لحصول ستره وهو
الى براءة ذمته احوج منه الى التجمل بخلاف المفلس الحي يترك له ثياب تجمله لاحتياجه اليه اما الزائد
على ساتر العورة فليس للغريم المنع منه لتاكد امره وان كان له منع ما يصرف في المستحب وعند
رضاه بثلاثة للوارث تكفينه فيها وان بقيت ذمة الميت مرتهنة لان رضاه قد يقتضي
براءتها لا الوارث فليس له المنع حيث لم يوص الميت بثوب من ثلاث لفائف بل لو اتفق الورثة
على منعها لم يلتفت اليهم وان كان فيهم محجور عليه تقديما لحق المالك اذ ليس في الصرف للوارث
منفعة تعود للميت اذ ما خلفه لورثته لا يثاب عليه لانه ملكه قهرا عليه بخلاف الغريم اما النزع
مما زاد على ثلاثة ولو في المرأة فجائز اتفاقا ولا يكفن فيما تبرع به بعض الورثة او اجنبي عليه الا

ان قبلوا

قوله فيما مر اي بعد قول المصنف وغسل سيد امته ومكاتبته وام ولده

قوله فهو كما هنا أو ذكرهن الزايد على عورة العبد محض حقه وانه لو اسقطه سقط كما هنا من ان الزايد على عورة الميت محض حقه يسقط باسقاطه ومراده دفع استشكال الاسنوي جواز الاقتصار على عورة الميت بعدم جواز الاقتصار على عورة الرقيق ظانا عدمه مطلقا لكون ما زاد على عورته حقا لله فقال ان المستشكل اولى بذلك وليس كذلك بل عدمه في الرقيق انما لم يسقطه والحق في الزايد له فالمسئلتان سواء ولا اشكال

ان قبلوا اجمعهم وبعد قبولهم المعتمد انه ان كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه او علمه امتنع عليهم
ابداله فان ابدلوه لو اكله سبع رده للمالك وان كان بخلاف ذلك فلهم ابداله ويملكونه والافضل
اي للذكر ولو طفلا وكذا المحرم على الاوجه ولغير الذكر اذ الكفن في ثلاثة هي اي اللفائف الثلاث
بان تستوعب طولا وعرضا في كل منها جميع البدن لانه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض
يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ويسن كونها سوابغ طولا وعرضا والافضل لها اي الانثى كخنثى خمسة
اثواب ازار يشد عليها وهو المئزر ما يستر العورة وخمار وهو ما يغطى به الراس وقميص ولفافتان
والافضل ان يشد عليها الازار اولا ثم تلبس القميص ثم الخمار ثم تلف في اللفافتين للاتباع والحقت
بها الخنثى احتياطا للستر وانما تكون الزيادة على الثلاث خلاف الاكمل عند تحقق الذكورة والافضل
للذكر وغيره اثواب بيض للامر به والقطن اولى والمغسول اولى من الجديد لان ماله للبلاء والمراد
باحسانه المامور به في خبر مسلم بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا ارتفاعه لكراهة المبالغة
فيه للنهي عنها وتحرم وفي المدونة يجيء عليه او غايب والمعتبر في نوعه حال الميت فالمكثر جياد
الثياب وللمتوسط وسطها وللمقل خشنها وكره لانثى وكذا صبي ومجنون على الاوجه حرير
ومزعفر ومعصفر لانه سرف لا يليق بالحال بخلاف الحياة وجاز زيادته اي الرجل غير المحرم
في الكفن فهو مصدر مضاف للمفعول قميصا وعمامة وان كفن في اكثر من ثلاث لفائف ويكونان
تحت اللفائف لكن زيادتهما خلاف الاولى نعم الزيادة على الخمسة للمرأة وغيرها مكروهة بل قيل حرام
واختاره الاذرعي نعم يندب شد سادس على صدر المرأة فوق الاكفان ليجمعها عن انتشارها
باضطراب ثدييها عند الحمل ويحل عنها في القبر كبقية الشدادات ويحنط بالكسر لغير محرم
ولو بعده ثلاثا للامر بذلك وان يكون التبخير بعود وان يكون العود غير مطيب بالمسك فهو اولى
حتى من المسك والند المعمول ثم بعد تبخيره تبسط احسن اللفائف واوسعها ان تفاوتت
والا تساويا فيها شمول كل منها لجميع البدن كما مر وان تفاوتت وذر بالمعجمة عليه اي على الاوسع
حنوط بفتح الحاء وهو انواع طيب يجمع للميت فقط ويبسط فوقه الثاني ويذر عليه الحنوط ثم الثالث
كذلك للاتباع فسادها من بلل بعضها ويكون الثاني بالنسبة للثالث كالاول بالنسبة اليهما
في الحسن والسعة ووضع به اي على اخير اللفائف الميت برفق مستلقيا على قفاه ويكثر في هذا
من الكافور بل يسن تطييب جميع بدنه به لانه يشده ويدفع الهوام عنه وبعد وضعه عليها
الصق بمنافذه كاذن وعين وانف وفم ودبر وجرح نافذ ومساجده اي مواضع السجود منه
السبعة والانف قطن حليج اي منزوع الحب بكافور اي معه وكذا مع حنوط دفعا للهوام عن
المنافذ واكراما للمساجد وكيفية الالصاق بالدبر ان يدس بين الاليتين فقط لئلا يخرج الخارج بتحريكه
ويكره ادخاله باطنه الا ان خيف خروج شيء لعلة ثم يوثقه بخرقة مشقوقة الطرفين كما تفعل
المستحاضة واذا فرغ مما ذكر لف عليه الثوب الذي يليه فيضم منه شقه الايسر على شق الميت
الايمن ثم الايمن على الايسر ثم يلف الثاني ثم الثالث كذلك ويجمع الفاضل عند راسه جمع العمامة
ثم يرده على وجهه وصدره الى حيث بلغ ويرد الفاضل من رجليه على قدميه وساقيه وليكن

Copyright King Saud University